|  |  |  |
| --- | --- | --- |
| C:\Users\ponder\AppData\Local\Microsoft\Windows\Temporary Internet Files\Content.Word\BDT-25th_anniversary_2017-Logo_411959-3_transparent.png | **المؤتمر العالمي لتنمية الاتصالاتلعام 2017 (WTDC‑17)****بوينس آيرس، الأرجنتين، 20-9 أكتوبر 2017** | **C:\Users\murphy\Documents\WTDC17\bd_A_25Years_Horizontal-411959.jpg** |
|  |  |  |
| الجلسة العامة | **الإضافة 13للوثيقة WTDC-17/19-A** |
|  | **16 أغسطس 2017** |
|  | **الأصل: بالإنكليزية** |
| الدول الأعضاء في الاتحاد الإفريقي للاتصالات |
| مراجعة القرار 55 للمؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات |
|  |
|  |
| **مجال الأولوية:**- القرارات والتوصيات**ملخص:**تتضمن هذه المساهمة المراجَعة المقترحة للقرار 55 المبينة فيما يلي:- أنه ينبغي لمكتب تنمية الاتصالات أن يحافظ على روابط وثيقة وتعاون كبير، حسب الاقتضاء، مع فريق المهام المعني بقضايا المساواة بين الجنسين الذي شكله الأمين العام وفريق العمل المعني بقضايا النطاق العريض والمساواة بين الجنسين التابع للجنة النطاق العريض المعنية بالتنمية الرقمية،- والدعم المتبادل لتعميم المساواة بين الجنسين في أنشطة الاتحاد، وأنه ينبغي لهذين الفريقين توحيد الجهود من أجل القضاء على أشكال عدم المساواة في النفاذ إلى الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات واستعمالها، وذلك بهدف بناء مجتمع معلومات خالٍ من التمييز وقائم على المساواة.**النتائج المتوخاة:**مراجعة القرار 55- مواصلة تزويد البلدان النامية بالمساعدة الضرورية وضمان التدريب بشأن المجالات الكهرمغنطيسية وأثر ذلك في السياق الوطني.**المراجع:**القرار 55 (المراجَع في دبي، 2014) للمؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات |

MOD AFCP/19A13/1

القـرار 55 (المراجَع في بوينس آيرس، 2017)

تعميم منظور المساواة بين الجنسين[[1]](#footnote-1)1 من أجل مجتمع معلومات شامل
قائم على المساواة

إن المؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات (بوينس آيرس، 2017)،

إذ يلاحظ

 *أ )* القرار 7 (فاليتا، 1998) للمؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات (WTDC) الذي أحيل إلى مؤتمر المندوبين المفوضين (مينيابوليس، 1998) بشأن قضايا المساواة بين الجنسين؛

*ب)* القرار 70 (المراجَع في غوادالاخارا، 2010) لمؤتمر المندوبين المفوضين، بشأن تعميم مبدأ المساواة بين الجنسين في الاتحاد وترويج المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة من خلال الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات (ICT)، والذي يقضي بمواصلة العمل الجاري في الاتحاد، خاصة في مكتب تنمية الاتصالات، من أجل إتاحة النهوض بالمساواة بين الجنسين في مجال الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات من خلال التوصية باتخاذ تدابير بشأن اتباع سياسات وتطبيق برامج على الصعد الدولية والإقليمية والوطنية بقصد تحسين الظروف الاجتماعية والاقتصادية للمرأة، لا سيما في البلدان النامية؛

*ج)* القرار 55 (المراجَع في دبي، 2012) للجمعية العالمية لتقييس الاتصالات بشأن تعميم منظور المساواة بين الجنسين في أنشطة قطاع تقييس الاتصالات (ITU-T) في الاتحاد، الذي يضمن إدخال المساواة بين الجنسين في أنشطة قطاع تقييس الاتصالات؛

*د )* القرار 70 (المراجَع في بوسان، 2014) لمؤتمر المندوبين المفوضين، بشأن تعميم منظور المساواة بين الجنسين في الاتحاد وتعزيز المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة من خلال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات،

وإذ يلاحظ كذلك

 *أ )* أن قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 64/289 بشأن الاتساق على نطاق المنظومة الذي اعتُمد في 2 يوليو 2010، أنشأ هيئة في الأمم المتحدة تعنى بشؤون المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة، تعرف باسم "هيئة الأمم المتحدة المعنية بشؤون المرأة"، وتتمثل ولايتها في دعم المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة؛

*ب)* قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي للأمم المتحدة رقم E/2012/L.8، بشأن تعميم منظور المساواة بين الجنسين في جميع سياسات وبرامج منظومة الأمم المتحدة، والذي رحب بوضع خطة عمل على مستوى منظومة الأمم المتحدة ككل بشأن المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة (UNSWAP)؛

*ج)* أن مجلس الرؤساء التنفيذيين في منظومة الأمم المتحدة (CEB) أيد في أبريل 2013 "خطة عمل لقياس المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة في منظومة الأمم المتحدة" والتي سيشارك الاتحاد في إطارها في أنشطة النشر والتنسيق والاتصال والتواصل التي تشكل جزءاً من الاستراتيجية،

وإذ يلاحظ أيضاً

 *أ )* الهدف 3 من الأهداف الإنمائية للألفية بشأن "تعزيز المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة"، والذي يدعم مجالاً يخص موضوعاً شاملاً له تداعياته على الأهداف الأخرى؛

*ب)* نواتج القمة العالمية لمجتمع المعلومات (WSIS)، وهي إعلان مبادئ جنيف وخطة عمل جنيف والتزام تونس وبرنامج عمل تونس بشأن مجتمع المعلومات؛

*ج)* القرار 1187 الذي اعتمده مجلس الاتحاد في دورته لعام 2001 بشأن منظور المساواة بين الجنسين في إدارة الموارد البشرية وسياساتها وممارساتها في الاتحاد الدولي للاتصالات؛

*د )* القرار 1327 الذي اعتمده مجلس الاتحاد في دورته لعام 2011 بشأن دور الاتحاد الدولي للاتصالات في مجال الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وتمكين النساء والفتيات؛

*ﻫ )* القرار 1356 الذي اعتمده مجلس الاتحاد في دورته لعام 2013 بشأن الخطة التشغيلية الرباعية المتجددة لقطاع تنمية الاتصالات للفترة 2017-2014؛

*و )* المقرر الذي اعتمده المجلس في دورته لعام 2013 والذي يصدّق على سياسات المساواة بين الجنسين وتعميمها (GEM) في الاتحاد بهدف أن يصبح الاتحاد قدوة بين المنظمات في هذا الصدد وتسخير قدرة الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات من أجل تمكين النساء والرجال على السواء؛

*ز )* قيام الأمين العام بتشكيل فريق مهام من أجل قضية المساواة بين الجنسين لإعداد خطة عمل للاتحاد ككل لتنفيذ السياسة،

وإذ يعترف

 *أ )* بأن الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات يمكن أن تساعد في إقامة عالم تخلو فيه المجتمعات من التمييز بين الجنسين وتحظى فيه النساء مع الرجال بالفرص نفسها وتُكفل فيها الإمكانات الاقتصادية والاجتماعية للنساء والفتيات من أجل تحسين ظروفهن كأفراد؛

*ب)* بأن تأثير الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات كعامل محفز سيخدم الإجراءات والأهداف التي تم الاتفاق عليها في مؤتمر Rio+20 لضمان اتباع العالم لمسار أكثر استدامة من أجل التنمية يراعي الأبعاد الاجتماعية والاقتصادية والبيئية ويشجع الشمول الاجتماعي والمساواة بين الرجل والمرأة ويعزز حماية البيئة التي تعتمد عليها كل أشكال الحياة،

وإذ يضع في اعتباره

 *أ )* التقدم الذي حققه مكتب تنمية الاتصالات (BDT) في تشجيع استعمال الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في تمكين النساء والفتيات اقتصادياً واجتماعياً؛

*ب)* أن لجنة النطاق العريض التابعة للأمم المتحدة المعنية بالتنمية الرقمية حددت هدفاً جديداً للمساواة بين الجنسين يتمثل في توصيل المزيد من النساء بتكنولوجيا المعلومات والاتصالات كهدف "حاسم" لبرنامج التنمية لما بعد عام 2015؛

*ج)* المساهمات المقدمة من فريق المهام المعني بالمساواة بين الجنسين ويقترح فيها أساليب لضمان التأكيد على تعميم المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة في السياسات والبرامج ودمج هذا الأمر بشكل كامل في عمل الاتحاد وخطته الاستراتيجية،

يقرر

1 أنه ينبغي لمكتب تنمية الاتصالات أن يحافظ على روابط وثيقة وتعاون كبير، حسب الاقتضاء، مع فريق المهام المعني بقضايا المساواة بين الجنسين الذي شكله الأمين العام وفريق العمل المعني بقضايا النطاق العريض والمساواة بين الجنسين التابع للجنة النطاق العريض المعنية بالتنمية الرقمية، والدعم المتبادل لتعميم المساواة بين الجنسين في أنشطة الاتحاد، وأنه ينبغي لهذين الفريقين توحيد الجهود من أجل القضاء على أشكال عدم المساواة في النفاذ إلى الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات واستعمالها، وذلك بهدف بناء مجتمع معلومات خالٍ من التمييز وقائم على المساواة؛

2 أنه ينبغي لمكتب تنمية الاتصالات أن يتعاون مع فريق العمل المعني بقضايا المساواة بين الجنسين التابع للجنة النطاق العريض المعنية بالتنمية الرقمية بغية زيادة أوجه التآزر من أجل تحقيق الهدف الجديد المتمثل في "المساواة بين الجنسين في النفاذ إلى النطاق العريض بحلول عام 2020"؛

3 أنه ينبغي لمكتب تنمية الاتصالات أن يواصل العمل على النهوض بالمساواة بين الجنسين في مجال الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، والتوصية بالعمل من أجل وضع سياسات وبرامج على المستويات الدولية والإقليمية والوطنية لتحسين الظروف الاجتماعية والاقتصادية للمرأة مع زيادة التركيز على البلدان النامية؛

4 أنه ينبغي ضمان مراعاة منظور المساواة بين الجنسين عند تنفيذ جميع النتائج ذات الصلة لهذا المؤتمر؛

5 إيلاء أولوية كبيرة لإدراج سياسات المساواة بين الجنسين في الإدارة والتوظيف والعمليات الخاصة بقطاع تنمية الاتصالات (ITU‑D)؛

6 أنه ينبغي لمكتب تنمية الاتصالات أن يسهم في توظيف النساء في مناصب صنع القرارات وتشجيع تولي المرأة الوظائف القيادية في مجال الاتصالات/تكنولوجيات المعلومات والاتصالات والتعاون من أجل النهوض بإنشاء مجتمع معلومات جامع وشامل ومتكامل؛

7 أن يدعو الأفرقة الاستشارية لتنمية الاتصالات (TDAG) والاتصالات الراديوية (RAG) وتقييس الاتصالات (TSAG) إلى المساعدة في تحديد المواضيع والآليات التي من شأنها أن تعزز تعميم منظور المساواة بين الجنسين فضلاً عن الأمور ذات الاهتمام المشترك في هذا الصدد؛

8 أن مكتب تنمية الاتصالات ينبغي له المشاركة وإحاطة المكاتب الإقليمية للاتحاد علماً بالتقدم المحرز والنتائج المتحققة في تنفيذ هذا القرار،

يقرر كذلك

تأييد التدابير التالية:

1 تصميم وتنفيذ ودعم مشاريع وبرامج في البلدان النامية والاقتصادات التي تمر بمرحلة تحول بحيث تكون موجهة للنساء والفتيات على وجه الخصوص أو حساسة للمساواة بين الجنسين على المستويات الدولية والإقليمية والوطنية؛

2 دعم تجميع وتحليل بيانات مفصلة بحسب الجنسين ووضع مؤشرات لقياس مدى مراعاة قضايا الجنسين تستخدم في إجراء مقارنات بين البلدان وتكشف الاتجاهات في القطاع؛

3 تقييم المشاريع والبرامج ذات الصلة التي تسمح بتقييم آثار المساواة بين الجنسين فيما يتعلق بالقرار 17 (المراجَع في دبي، 2014) لهذا المؤتمر؛

4 توفير التدريب و/أو بناء القدرات لموظفي مكتب تنمية الاتصالات المسؤولين عن تصميم وتنفيذ مشاريع وبرامج التنمية لزيادة قدرتهم على الاهتمام بقضايا المرأة، والعمل معهم لوضع مشاريع حساسة لقضايا الجنسين، حسب مقتضى الحال؛

5 إدخال منظور المساواة بين الجنسين ضمن المسائل التي تدرسها لجان الدراسات، حسب الاقتضاء؛

6 تعبئة الموارد للمشاريع المتعلقة بمراعاة قضايا المساواة بين الجنسين والمشاريع التي تستهدف النهوض بسياسات للنساء والفتيات على وجه الخصوص بوصفهن مبدعات لما توفره الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات من إمكانات وبوصفهن مستهلكات لها؛

7 إقامة شراكات مع وكالات الأمم المتحدة لاستخدام الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في المشاريع التي تستهدف النساء والفتيات بهدف تشجيع النساء والفتيات على التوصيل بالإنترنت وزيادة التدريب المقدم للنساء ورصد الفجوة بين الجنسين في مجال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات؛

8 دعم التوصيات الرئيسية الواردة في تقرير فريق العمل المعني بالنطاق العريض والمساواة بين الجنسين التابع للجنة النطاق العريض المعنية بالتنمية المستدامة فيما يتعلق بالركائز المحددة التالية المتمثلة في التوعية والضمانات والجزاءات،

يكلف مدير مكتب تنمية الاتصالات

1 برفع تقرير إلى الفريق الاستشاري لتنمية الاتصالات وإلى المجلس بشأن النتائج والتقدم المحرز في مجال مراعاة منظور المساواة بين الجنسين في عمل قطاع تنمية الاتصالات وفي تنفيذ هذا القرار؛

2 بمواصلة عمل مكتب تنمية الاتصالات في النهوض باستعمال الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في التنمية الاقتصادية والاجتماعية للنساء والفتيات،

يدعو مدير مكتب تنمية الاتصالات

إلى مساعدة الأعضاء من أجل:

1 تشجيع تعميم منظور المساواة بين الجنسين من خلال الآليات والعمليات الإدارية المناسبة في الهيئات التنظيمية والوزارات وتشجيع التعاون بين المنظمات بهذا الخصوص داخل قطاع الاتصالات؛

2 تقديم مشورة ملموسة، في شكل مبادئ توجيهية لوضع وتقييم المشاريع التي تراعي قضايا الجنسين في قطاع الاتصالات؛

3 زيادة الوعي بقضايا المساواة بين الجنسين بين الأعضاء من خلال جمع ونشر المعلومات المتصلة بقضايا المساواة بين الجنسين والاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وأفضل الممارسات في مجال وضع البرامج التي تراعي المساواة بين الجنسين؛

4 إقامة شراكات مع أعضاء القطاع من أجل وضع و/أو دعم مشاريع معينة في مجال الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات تستهدف النساء والفتيات في البلدان النامية والبلدان التي تمر بمرحلة تحول؛

5 تشجيع أعضاء القطاع على تعزيز المساواة بين الجنسين في مجال الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات من خلال التزامات مالية للمشاريع التي تشارك فيها النساء والفتيات على وجه الخصوص؛

6 دعم المشاركة النشطة من الخبيرات من النساء في لجان دراسات قطاع تنمية الاتصالات والأنشطة الأخرى للقطاع،

يدعو مؤتمر المندوبين المفوضين

إلى مواصلة البناء على الإنجازات السابقة وتعزيزها عن طريق توفير الموارد المالية والبشرية اللازمة لتحقيق إدماج منظور المساواة بين الجنسين بشكل فعّال ومستدام في الأنشطة الإنمائية التي يتولى قطاع تنمية الاتصالات تنفيذها، وتكليف الأمين العام بعرض هذا القرار على الأمين العام للأمم المتحدة في محاولة لزيادة التنسيق والتعاون في مجال وضع السياسات والبرامج والمشاريع التي تربط النفاذ إلى الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات والنطاق العريض واستعمالها وامتلاكها من جانب النساء والفتيات،

 ودعم تعزيز المساواة بين الجنسين وتمكين النساء والفتيات والتنمية الاجتماعية والاقتصادية لهن.

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

1. 1 منظور المساواة بين الجنسين": تعميم مبدأ المساواة بين المرأة والرجل هو عملية تتمثل في تقييم النتائج المترتبة على أي مشروع فيما يخص المرأة والرجل بما في ذلك التشريع والسياسة العامة أو البرامج في جميع الميادين وعلى جميع المستويات. وهذا المبدأ عبارة عن استراتيجية ترمي إلى أن تكون الأمور التي تشغل بال المرأة والرجل على حد سواء وخبراتهما جزءاً لا يتجزأ من عمليات التصميم والتنفيذ والمراقبة والتقييم، بحيث يستفيد كل من المرأة والرجل من هذه العمليات على قدم المساواة، وكي يوضع حد للظروف المناوئة لهذه المساواة. والهدف أولاً وأخيراً هو تحقيق المساواة بين المرأة والرجل. (المصدر: تقرير اللجنة المشتركة بين الوكالات التابعة للأمم المتحدة عن المرأة والمساواة بين الجنسين، الدورة الثالثة، نيويورك، 27‑25 فبراير 1998). [↑](#footnote-ref-1)